هذا التفصيل الحسن الكامل اتبعه بالاجمال فقال الله تعالى وما تفعلوا من خير فان الله به عليم والمعنى وما تفعلوا من خير مع هولا او غيرهم طلبا لوجه الله تعالى ورضوانه فان الله به عليم فيجازيكم عليه وذكر اكثر المفسرين ان هذه الاية منسوخة قال ابن عباس نسختها اية الزكاة وقال الحسن انها محكمة ووجه احكامها ان الله ذكر فيها من تجب النفقة عليه مع فقره وهما الوالدان وقال ابن زيد هذه في النفل وهو ظاهر الاية فراجعة الترتيب الى الله تعالى بالانفاق فالاولى به ان ينفق في الوجوه المذكورة في الاية فيقدم الاول فالاول بقي في الاية سوال وهو انه كيف طابق السوال الجواب وهو انهم سالوا عن بيان ما ينفق فاجيبوا ببيان المصرف واجيب عن هذا السوال بانه قد تضمن قولهم ما النفقة من خير بيان ما ينفقونه وهو المال ثم ضم الى الجواب السوال ما كمل به المقصود وهو بيان المصرف لان النفقة لا تعد نفقة الا ان تقع موقعها قال الشاعر ان الصنيعة لا تعد صنيعة حتى يصاب بها طريق المصنع قوله عز وجل كتب عليكم القتال اي فرض عليكم الجهاد واختلف العلماء في حكم الاية فقال عطا الجهاد تطوع والمراد من الاية اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرهم والى هذا ذهب الثوري وحكي عن الاوزاعي نحوه وحجة هذا القول ان قوله كتب يقتضي الايجاب ويكفي العمل به مرة واحدة وحجة من اوجبه على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوله عليكم يقتضي تخصيص هذا الخطاب بالموجودين في ذلك الوقت وقيل بل الاية على ظاهرها والجهاد فرض على كل مسلم ويدل على ذلك ما روي عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقيل ان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين وهذا القول هو المختار الذي عليه جمهور العلماء قال الزهري كتب الله القتال على الناس جاهدوا او لم يجاهدوا وانتم نفر فيها ونعمت ومن قعد فهو عذة ان استعين بهم اعانوا وان استغني عنهم قعدوا قال الله تعالى فضل الله المجاهدين بدرجة على القاعدين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا

على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى ولم كان القاعد تاركا فرضا لم يعده الله الحسنى واختلف علما الناسخ والمنسوخ في هذه الاية على ثلاثة اقوال احدها انها محكمة ناسخة للمعنى من المشركين القول الثاني انها منسوخة لان فيها وجوب الجهاد على الكافة ثم نسخ بقوله تعالى وما كان المومنون لينفروا كافة القول الثالث انها ناسخة من وجه ومنسوخة من وجه فالناسخ منها ايجاب الجهاد مع المشركين بعد المنع منه والمنسوخ ايجاب الجهاد على الكافة وقوله وهو كره لكم اي القتال شاق عليكم وقد الكره انما حصل من حيث نفور الطبع عن القتال لما فيه من مؤنة المال وشدة النفس وخطر الروح والخوف لا انهم كرهوا امر الله وقيل نسخ هذا الكره بقوله اخبارا عنهم وقالوا سمعنا واطعنا وقيل انما كان كراهتهم القتال قبل ان يفرض عليهم لما فيه من الخوف والشدة وكثرة الاعداء فبين الله تعالى ان الذي تكرهونه من القتال هو خير لكم من تركه ليلا يكرهونه بعد ان فرض عليهم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم لفظة عسى لترجي الشك ثم العلم وهي من الله يقين وقيل انها كلمة طمع في لا تدل على حصول الشك للقائل وتدل على حصول الشك للمستمع والمعنى ان الغزو فيه احدى الحسنيين اما الظفر والغنيمة واما الشهادة والجنة وقيل ربما كان الشيء شاقا في الحال وهو سبب المنافع الجليلة في المستقبل وسهل ستوب الدواء المر فانه ينفر عنه الطبع في الحال ويكرهه لكن يحتمل هذه الكراهة والمشقة لتوقع حصول الصحة في المستقبل وعسى ان تحبوا شيئا يعني القعود عن الغزو وهو شر لكم يعني لما فيه من فوت الغنيمة والاجر وطيب العدو وقتله لانه اذا علم انه في الراحة والدعة والسكون قصد بلادكم وحاول قتالكم واذا علم انكم في شدة وجلادة على القتال كف عنكم والله يعلم يعني منفعة الجهاد من الاجر والغنيمة والخير وانتم لا تعلمون يعني ذلك والمعنى ان العبد اذا علم قصور علمه وكمال علم الله تعالى اشتاق بامر كان ذلك الامر فيه مصلحة عظيمة فيجب على العبد

Copyright Digitized by Google

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)